



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١١

الوزير

بشأن الإلزام بالامتثال للتداول طبقاً للمواصفة القياسية

للخامسة عشر من معايير الصحة والبيانات للمنتجات التمسجية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التقليل والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسميتها وعملائها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للصحة والبيانات القياسية وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمىها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " .

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإصدار لائحة القواعد المنبثقة لإحكام القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠١١/١/٥ .

فسرد

(مادة أولى)

يتنرم المستجوب والمستوردون للمنتجات التمسجية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الكتالية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك على النحو التالي :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١١/٢٦٦ الخامسة بـ " معايير السلامة والصحة والبيانات للمنتجات التمسجية " .

الجزء الأول : الخطوط المصبوغة .

الجزء الثاني : الأقمشة المصبوغة أو المنطوية أو المجهزة .

الجزء الثالث : المفروشات المنزلية والمفصلات .

الجزء الرابع : الملابس .

الجزء الخامس : التوكيت والمنتجات .





مصر العربية

عمارة والحارة الحكومية

وزير

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات الرقابية المختصة عند قياسها بمهام المراقبة والتفتيش على المنتجات النسيجية سواء المحلية أو المستوردة بالتحقق من مطابقتها هذه المنتجات للمواصفة المنصوص عليها بالمراد السابقة.

(مادة ثالثة)

تلغى إحتواراً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة بهذا القرار - المواصفات القياسية المصرية المنظمة بموجب القرارين الوزاريين رقمي ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٦٦ لسنة ٢٠١٧ وهي المواصفات القياسية المصرية التالية :

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٦٥٧ الإشتراطات الفنية للأقمشة المنسوجة .
المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٣٦٥٨ الإشتراطات الفنية للملابس الجامدة .
المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٦ المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسيجية .
المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٧ المواصفات الصحية والبيئية للمنتجات النسيجية (طرق الإختبار) .

المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٣٨٠٤ الإشتراطات الفنية لأقمشة التريكو .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد تنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن توقيع التوبيخ والغش المشار إليه .

(مادة خامسة)

يمنح المنتجين والمستورتيين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الجرائد المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .